تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/3	6039/ل/د1/2025م لعام 1447هـ	1447/03/16هـ، الموافق 2025/09/08م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3985/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/05/11هـ الموافق 2025/11/02م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اتفق مع المدعى عليه على إدارة محفظته الاستثمارية للأسهم مقابل حصول المدعى عليه على ثلث الأرباح التي يتم تحقيقها، وأنه قام بناءً على ذلك الاتفاق بفتح محفظة استثمارية لدى شركة (أ)، وأودع فيها مبلغاً قدره (48,971,596.47) درهم إماراتي، ويدعي أن المدعى عليه أدار المحفظة منذ تاريخ إنشائها في (--) إلى حين تصفيتها في تاريخ (--)، وقد تسبب بخسارة عليها بلغت (14,714,338.25) درهم إماراتي. ويطلب إلزام المدعى عليه بإعادة ما خسره من رأس مال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6039/ل/د1/2025م لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: رفض ماعدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

السبب الأول: خطأ في تطبيق الأثر القانوني للمادة (60/ب): إذ جُزِّئ أثر المخالفة إلى البطلان دون إعادة الحال رغم أن إعادة الحال جزءٌ أصيل من الأثر المترتب على مخالفة المادة (31) وهو الهدف الأساسي من إقامتي لهذه الدعوى (رفع الضرر بالتعويض)، كان واجباً على لجنة الفصل استنفاد وسائل التمكين لاستجلاب البيانات من مركز الإيداع/المقاصة/الحافظ الأمين/الأرشيف البنكي و/أو ندب خبير لإعادة بناء الحساب، لا الاكتفاء بعجز أنظمة الشركة الداخلية.

السبب الثاني: سوء توزيع عبء الإثبات وإغفال القرينة الناشئة عن التقصير: بعد إقرار المرخّص له شركة (أ) بسبب القصور (وأن سبب النقص تشغيلي داخلي لا 'انقضاء حق' أو 'عدم اختصاص') ووعده بالاستجلاب ثم إخفاقه، فإن أي غموضٍ ناشئٍ عن هذا التقصير لا يُحمَّل المستثمرَ تبعته. كان المتعيّن ترتيب قرينة سلبية على الجهة المقصّرة، وإعمال 'إعادة الحال' بقدر المستطاع، أو القضاء بتعويضٍ بديل إن تعذّر الاستجلاب.

خاصة أن الإقرار حدد فيه المرخص له أن القصور كان منذ بداية تحويل الشركة من البنك إلى كيان مستقل، أي منذ العام (--).

السبب الثالث: عدم تحديد اللجنة لتاريخ انتهاء الإدارة: إن تحديد تاريخ انتهاء الإدارة ركن أساسي في القضية، ولجنة الفصل لم تحسمه بنفسها ولم تقم بتوجيه اليمين لأقوى المتداعيين لحسمه (وأنا أقبل بيمينه إن رأت اللجنة أنه الأقوى وقررت توجيهها له)، وتحديد تاريخ نهاية الإدارة أساسي ليتمكن المرخص أو الخبير المعين من تقديم قيمة المحفظة في تاريخ النهاية مع تقديمه طريقة حسابه للنتيجة لتكون القيمة محددة على وجه اليقين فتتمكن اللجنة من إعمال ما نص عليه النظام (الفقرة ب من المادة 60) وإعادة الحال بالتعويض، فهناك طرق أخرى لحسابها غير بناء الأوامر من البداية، وأقدم لكم إحداها لحساب قيمة المحفظة في جميع التواريخ المحتملة: إن تاريخ ومبلغ البداية متفق عليه من قبل طرفي الدعوى وهو (--) أما تاريخ نهاية الإدارة فمختلف عليه بين ثلاثة تواريخ لا رابع لها ويمكن حساب قيمة المحفظة في كل منهم على وجه اليقين، فالذي جاء في دعواي وهو الصحيح انتهاء الإدارة بنهاية آخر عملية تمت عليها في نهاية عام (--)، أما المدعى عليه فقد قال قولين مختلفين كلاهما الخسارة فيه أكبر من مبلغ مطالبتي في دعواي بحوالي 12%، ففي الجلسة التي عقدتها اللجنة قال أنه علم بالبيع الذي تم في (--) و(--) بعد تنفيذه بعدة أيام فاتصل بي وابلغني بإنهاء العقد فيكون تاريخ الانتهاء (--)، ثم عاد في مذكراته التي تلتها وقال بأنه علم في ذات اليوم الأول الذي تم فيه أول تنفيذ بالبيع (--) وأنهى العقد في نفس اليوم فيكون تاريخ الانتهاء (--). وفي كلتا التاريخين اللذين ادعى بهما المدعى عليه الخسارة التي أطالب بتعويضي عنها أكبر من الخسارة بحسب تاريخ النهاية الذي جاء في دعواي وذلك على وجه اليقين وليس التخمين، فالمحفظة لم يجرى عليها أي عملية منذ (--) إلى يوم التصفية النهائية لها الذي تم كاملاً بتاريخ (--)، وهذا يعني بأن الأسهم المباعة في تاريخ (--) هي التي كانت في نفسها التي كانت في المحفظة بتاريخ (--) يخصم منها عدد الأسهم الممنوحة ويضاف عليها الأسهم المختزلة وتضرب في سعر الإقفال وتضاف عليها الأرباح المستحقة قبل تاريخ النهاية والموزعة بعده، وقد وضحها بشكل موصل كشف الشركة (أ) الذي أرسلته للجنة الفصل بناء على طلبها، فقد بينها عدداً وكمية وسعراً وأيضاً الأسهم التي منحت عن ميزانية عام (--) وعددها 102,000 سهم على الشركة (ب) دخلت محفظتي بتاريخ (--)، وكان مستحقاً للمحفظة أرباح موزعة من قبل الشركة (ج) عن ميزانية عام (--) قدرها مبلغ 36,000 درهم مستحقة قبل تاريخ (--) ودخلت حساب محفظتي بتاريخ (--) وإيداع أرباح مستحقة عن سهم شركة (د) عن ميزانية عام (--) ومقدارها 111,995.20 درهم أودعت في (--)، وقد بيع في (--) عدد 782,000 سهم شركة (ب) وعدد 300,000 سهم شركة (ج) كما هو واضح جلي في كشف شركة (أ)، وبذلك تكون تواريخ انتهاء الإدارة بحسب أقوال الطرفين كلها ثلاثة تواريخ هي بحسب دعواي (--) وبحسب ادعاءات المدعى عليه هما (--) و(--)، وكلها يمكن حسابها على وجه اليقين بعد حصر جميع الشركات التي تم التداول عليها و عددها تسعة هي: 1- شركة (هـ) 2- شركة (و) 3- شركة (ز) 4-شركة (ح) 5-شركة (ط) 6-شركة (ي) 7-شركة (ك) 8-شركة (ل) 9- شركة (م)، وأنه لم يخرج من هذه الشركات أي شركة إلى خارج السوق منذ بداية الإدارة إلى أخر تاريخ مدعى به من قبل كلا الطرفين، وحساب المحفظة على وجه اليقين في التواريخ الثلاثة المدعى بها كالتالي:

أولاً: تاريخ (--) هو كما جاء مفصلاً في دعواي والكشف المرفق معها موصل بشكل يقيني.

ثانياً: التاريخ الذي ادعى به المدعى عليه في الجلسة (--): وبحسابها تصبح الأسهم الموجودة في تاريخ (--) هي:

1. عدد 680,000 سهم من أسهم شركة (ب) ويؤكد صحة هذا العدد مبلغ الأرباح المصروفة عن ميزانية بتاريخ (--) الذي أودع في حساب محفظتي فقد وزعت لي عن عام (--) مبلغ 102,000 درهم دخلت حساب محفظتي بتاريخ (--). ووزعت 102,000 سهم دخلت محفظتي بحسب كشف شركة (أ) بتاريخ (--)، وحصة كل سهم من التوزيعات معلنة.
2. عدد 300,000 سهم من أسهم شركة (ج) ويؤكد صحة هذا العدد مبلغ الأرباح المصروفة عن ميزانية (--) الذي أودع في حساب محفظتي. وزعت لي عن عام (--) مبلغ 45,000 درهم دخلت حساب محفظتي بتاريخ (--).
3. وقد كان مستحقاً للمحفظة أرباح موزعة من قبل شركة (ج) عن ميزانية عام (--) قدرها مبلغ 36,000 درهم مستحقة قبل تاريخ (--) ودخلت حساب محفظتي بتاريخ (--). وكذلك أرباح مستحقة لسهم شركة (د) عن ميزانية عام (--) ومقدارها 111,995.20 درهم أودعت في (--) ليصبح مجموع الأرباح المستحقة التي لم تودع هو مبلغ 147,995.20 درهم.
4. لتصبح قيمة المحفظة بتاريخ (--) = نقد 28,551,821.14 درهم + أسهم بقيمة 4,832,195.20 درهم + أرباح مستحقة لشركة (ج) وأرباح مستحقة عن سهم شركة (د) ولم توزع بعد 147,995.20 درهم- 33,384,016.34 درهم وبطرحها من رأس المال عند البداية تكون الخسارة - 48,971,596.47 - 33,384,016.34 = 15,587,580.13 درهم. وجاري طلب الأسعار من سوق الأسهم الاجنبية بحسب أسعار التنفيذ الفعلية في تلك التواريخ، أي أن مبلغ الخسارة بالتاريخ الذي ادّعاه المدعى عليه أكثر ب 873,241.88 درهم من مبلغ مطالبتي التي بنيت على تاريخ انتهاء الإدارة الصحيح (--) ومقداره 14,714,338.25 درهم.

ثالثاً: التاريخ الذي ادعى به المدعى عليه بعد الجلسة وناقض به ما قاله في الجلسة (--): وكلها يمكن حسابها بأقصى حد ممكن لصالح المدعى عليه وذلك على وجه اليقين كالتالي: قيمة المحفظة في (--) تكون بإضافة عدد الأسهم التي بيعت بتاريخ (--) على الأسهم الموجودة في تاريخ (--) وخصم قيمتها من الرصيد النقدي الموجود بتاريخ (--)، وإضافة الأرباح المستحقة قبل (--) ولم توزع بعد وقتها، وحيث أن شركة (أ) لم تبين في كشفها الكمية ولا السعر المنفذ به في تاريخ (--) ولكنها بينت مبلغ بيع كل من أسهم الشركتين المباعتين في تاريخ (--) وهما كالتالي: 1. مبلغ بيع أسهم شركة (ب) وقدره 1,328,315 درهم. 2. مبلغ بيع أسهم شركة (ج) وقدره 877,980.39 درهم، وبحساب أنهما بيعتا بأدنى سعر سجلتهما في تاريخ (--) أو تعذر فيكون الذي ممكن أن يسجلهما السهم في ذلك اليوم وهو النسبة الدنيا قياساً بالإغلاق السابق (لنخرج بأكبر كمية ممكنة نضيفها لرصيد الأسهم بتاريخ (--) وهذا لصالح المدعى عليه بأقصى حد ممكن، ثم نجمعها مع رصيد الأسهم في تاريخ (--) الموضح في ثانياً ونخصم قيمة البيع من الرصيد النقدي ونضيف قيمة الأرباح النقدية المستحقة قبل التاريخ والموزعة بعده. وسيظهر أكبر من مبلغ المطالبة الذي طالبت به في دعواي، لتصبح الخسارة بتاريخ (--) كما يبينها الجدول التالي مبلغ 15,167,226.18 درهم و هي أيضاً أكبر من مبلغ مطالبتي في التاريخ الصحيح الذي جاء في دعواي وجاري طلب الأسعار من سوق الأسهم الاجنبي بحسب أسعار التنفيذ الفعلية في تلك التواريخ، كما أضيف بأن أي رقم تقرر اللجنة أنه لا يكون فيه ظلم للمدعى عليه بشكل يقيني بعد بذل الوسائل المتاحة للتأكد (المذكورة في ثانياً من الطلبات أدناه) هو رقم مقبول لدي وأنا صاحب الحق في التعويض و صاحب الحق في التنازل عن أي جزء منه، فلا يصح أن تلغى اللجنة كامل مبلغ التعويض بسبب عدم اليقين في مقداره لوجود شك في جزء منه لا يصل إلى 5% من مبلغ المطالبة الكلي.

السبب الرابع: قصور في التسبيب والسلطة التحقيقيّة: أغفلت لجنة الفصل تفعيل سلطتها في إلزام المرخّص له بالاستجلاب من مصادر طرف ثالث (مركز الإيداع/المقاصة/الحافظ الأمين/البنك)، وندب خبيرٍ بمنهجية واضحة (رصيد افتتاحي + جميع الإيداعات/السحوبات + صفقات البيع/الشراء المؤكدة من سجلات السوق + القيم السوقية اليومية + التوزيعات والمنح - العمولات المثبتة)، وهو ما كان كفيلاً بردّ الحال أو تحديد الفارق الواجب رده. فالمطلوب معرفة قيمة المحفظة في البداية والسحوبات والإيداعات النقدية والأرباح المستحقة أثناء فترة الإدارة التي لم تودع في حساب المحفظة إلى تاريخ انتهاء الإدارة.

السبب الخامس: ملاءمة إدخال 'شركة (أ)' كطرف مُلزَم: التحوّل المؤسسي بين بنك (أ) والشركة (أ) لا يُحتجّ به على المستثمر. وقد خاطبت لجنة الفصل 'شركة (أ)' بصفتها المرخّص له، فأقرّت بالعجز ووعدت بالاستجلاب ثم أخلّت بالتزامها، فالشركة (أ) مرخّصة من هيئة السوق منذ (--) بالترخيص (--)، وباشرت في (--) 'وهي امتداد رسمي لقسم الوساطة بما له وما عليه بعد الاستحواذ على قسم الوساطة في بنك (أ)'، (نص تقاريرها المالية). وهذا يثبت انتقال نشاط الوساطة من البنك إلى الشركة. والقصور بإقرار شركة (أ) كان منذ بداية تحويل الشركة من البنك إلى كيان وأخذها البيانات بشكل غير موصل، كما أن البنك نفسه لم يكن أساساً لديه منذ بداية تعاملي معه إلى الآن سوى ما قدمته أنا للجنة الفصل، فالكشوفات وملف الحساب كاملاً وكل ما لديه منذ البداية إلى اليوم موجودة في أرشيفه وقد تحصلت على نسخة كاملة منه بعد طلبي له وقدمته كاملاً للجنة الفصل.

الأثر العملي: الشركة هي الخلف التنظيمي/التشغيلي لنشاط الاستثمار والوساطة؛ عليها واجب التجميع والاستجلاب من البنك ومن بقية مزوّدي البنية السوقية. والبيانات المطلوبة ليست لديه ولا لدى سلفه من الأساس، وهذا يقطع بأن سبب النقص تشغيلي داخلي لا 'انقضاء حق' أو 'عدم اختصاص'. ورد في الأسباب (ص 14-15) إقرارٌ صريح من الشركة (أ) بأن القصور بسبب تحوّل مؤسسي، وأن بيانات أنظمتها اقتُصرت على التحويلات وبيع الأسهم، مع وعدٍ بالاستجلاب من البنك لم يتم. هذا يقطع بأن سبب النقص تشغيلي داخلي لا 'انقضاء حق' أو 'عدم اختصاص'.

الأثر العملي: تُطالب في الاستئناف بإعمال قرينة سلبية على هذا التقصير، وبإلزام الاستجلاب من البنك/الإيداع/المقاصة. وإذا ظلّ التقصير مانعاً للاستجلاب خلال أجل محدّد، فتعويض بديل، إدخال 'شركة (أ)' (إن رأت لجنة الاستئناف ملاءمته) أو توجيه الإعادة إلى لجنة الفصل مع ضمّها خصماً لازماً، يُحقق الغاية الإجرائية دون إرهاقٍ بمنازعة جديدة".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونقض الحكم جزئياً وإعمال الشق المتعلق بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وتوجيه اليمين لأقوى المتداعيين لتحديد تاريخ نهاية الإدارة، وأصلياً إدخال شركة (أ) خصماً وإلزامها بتقديم سجلات المحفظة عن المدة محل الدعوى، وندب خبير مالي وتحديد مقدار ما يلزم لإعادة الحال، وإعمال قرينة سلبية لتقصير شركة (أ) تفسر لمصلحة المستأنف، أو الحكم بتعويض بديل بقيمة (14,714,338.25) درهم إماراتي، واحتياطياً إعادة الدعوى إلى لجنة الفصل بالطلبات المذكورة، وإلزام المستأنف ضدهم بالمصاريف والأتعاب.

وتم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب نقض الحكم جزئياً وإعمال الشق المتعلق بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وتوجيه اليمين لأقوى المتداعيين لتحديد تاريخ نهاية الإدارة، وأصلياً إدخال شركة (أ) خصماً وإلزامها بتقديم سجلات المحفظة عن المدة محل الدعوى، وندب خبير مالي وتحديد مقدار ما يلزم لإعادة الحال، وإعمال قرينة سلبية لتقصير شركة (أ) تفسر لمصلحة المستأنف، أو الحكم بتعويض بديل بقيمة (14,714,338.25) درهم إماراتي، واحتياطياً إعادة الدعوى إلى لجنة الفصل بالطلبات المذكورة، وإلزام المستأنف ضده بالمصاريف والأتعاب.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما يتعلق بما طالب به المدعي بشأن إدخال شركة (أ)، فيجاب عنه بأنه لا يجوز في مرحلة الاستئناف إدخال من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها القرار محل الاستئناف، وفق المادة (السابعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، التي تنص على أنه: "لا يجوز في مرحلة الاستئناف إدخال من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها القرار المستأنف ما لم يكن الإدخال من قبل لجنة الاستئناف لمصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة ..."، وحيث لم تر لجنة الاستئناف وجاهة في إدخال شركة (أ)، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن طلب المدعي في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6039/ل/د/1/2025م لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه. **ثانياً: رفض ماعدا ذلك من طلبات".**